الأمم المتحدة

E/CN.6/2013/NGO/175

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
10 December 2012
Arabic
Original: French

لجنة وضع المرأة

الدورة السابعة والخمسون

٤-١٥ آذار/مارس ٢٠١٣

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين": تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات

بيان مقدم من مؤسسة مارانغوبولوس لحقوق الإنسان، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي الذي يُعمم وفقا للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١.

170113 150113 12-63815X (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

البيان

منذ الولادة إلى الوفاة، وفي وقت السلام كما في وقت الحرب، تواجه المرأة التمييز والعنف اللذين تمارسهما الدولة ضدها، و وكذلك المجتمع الأسرة. فالعنف ضد المرأة يمارس في جميع المجتمعات ويتجاوز جميع الحدود، حدود الثروة والعرق والثقافة. ولذلك يتخذ العنف ضد النساء والفتيات أشكالا عدّة: العنف البدني، والعنف النفسي، والعنف الجنسي. وأشكال العنف هذه مترابطة.

وفيما يتعلق بالعنف المترلي، فإنه يمكن أن يتخذ أشكالا من المعاملة السيئة التي قد تنتهي بوفاة الزوجة إثر تعرضها للضرب. ويمكن أيضا أن يتخذ العنف المترلي شكل اغتصاب الزوج لزوجه. وهذا الشكل من العنف هو الشكل الأكثر شيوعا ضد المرأة. ووفقا لدراسة شملت ٥٠ تحقيقا في العالم، تتعرض واحدة من كل ثلاث نساء للضرب أو الإكراه على ممارسة الجنس داخل الأسرة مرّة واحدة على الأقل في عمرها. وقد أعلن المجلس الأوروبي أن العنف المترلي هو السبب الرئيسي في الوفاة أو الإعاقة الدائمة للنساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٦ و ٤٤ سنة. ويسبب العنف المترلي وفيات أو مشاكل صحية تفوق ما يسببه السرطان أو حوادث الطريق.

وللأسف، يُنظر إلى العنف المترلي باعتباره مسألة شخصية وبالتالي يظل مرتكبوه دون عقاب. ومما يثير الدهشة أكثر هو أن اغتصاب الزوج لزوجه لا يعتبر جريمة. وبسبب الأحكام المسبقة ضد المرأة، فإن الإطار القانوني تمييزي بوجه خاص. ولذلك تظل التدابير القانونية غير ذات فعالية. وعندما تتوجه النساء ضحايا العنف، في باكستان على سبيل المثال، أو في بلد آخر ذي ثقافة مماثلة، إلى النظام القضائي من أجل إنهاء العنف، فإنهن ليس فقط لا يحصلن على الحماية المطلوبة، بل يحتمل كذلك أن يقعن مرّة أخرى ضحايا الاعتداء من جانب رجال الشرطة والنظام القضائي عموما.

والتحرش الجنسي في العمل هو ظاهرة تحظى باهتمام مختلف الدول وبطرق متنوعة. ولذلك، يسعى المشرع الفرنسي إلى حل المشكلة عن طريق القانون الجنائي ومنع إساءة استعمال السلطة. وفي اسبانيا، تعالج المسألة من خلال القوانين بشأن الصحة والأمن في العمل؛ في حين يأخذ القاضي في الولايات المتحدة الأمريكية في الاعتبار التمييز القائم على الجنس. ونظرا لأن التحرش الجنسي يمكن أن يكون ذا طابع مادي أو أخلاقي ولأن غالبية الضحايا هم من النساء، يلزم توخي نهج موحد للتصدي لمشكلة العنف هذه. ولذلك يجب اعتبار التحرش الجنسي شكلا خاصا من أشكال التمييز القائم على الجنس. ووضع تعريف

مشترك لهذه الظاهرة هو وحده الكفيل بالجمع بين كافة جوانب التحرش الجنسي وتوفير الحماية الفعالة.

وهناك أعداد كبيرة من النساء وكذلك من الفتيات اللاتي يقعن ضحايا الاغتصاب على نطاق واسع في زمن الحرب أو في زمن السلم على أيدي مجهولين أو أفراد أسرهم. وفي كل سنة تغتصب ملايين النساء على أيدي رفيق أو قريب أو صديق أو شخص مجهول، أو رب العمل أو زميل في العمل، أو على أيدي الجنود أو أفراد الجماعات المسلحة. والاغتصاب جريمة تُحاكم فيها الضحية وكذلك مرتكب الاغتصاب. وتتعقد الأمور أكثر فأكثر عندما تكون الضحية قاصرا نظرا لأنها يمكن أن تتردد في إعلان ذلك لذويها، وأما إذا ما صارحتهم بذلك فإنه من الممكن أن يشكّوا في مصداقية كلامها. ويعزى ذلك إلى أن مرتكب جريمة الاغتصاب الذي عادة ما تكون متكررة، يكون في معظم الأحيان أحد أفراد الأسرة القريبة، وبالتالي فإن سفاح المحارم هذا يشكل مصدر عار لها ولأسرتها عموما. ولذلك فإن الأمر يتعلق بجريمة لا يفلت مرتكبها من العقاب فحسب، بل إنها تظل كذلك طيّ الكتمان.

وبطبيعة الحال، فإن حلّ هذه المشكلة يكمن في توعية الرأي العام باستمرار وفي التدريب المتواصل لأفراد الشرطة على معالجتها. ومن الشروط الأساسية لحماية الضحايا وردّ الاعتبار إليهم، سواء أكانوا بالغين أم قاصرين، القضاء على الأحكام المسبقة إزاء المرأة في جميع المستويات.

والاغتصاب في زمن الحرب ممارسة شائعة في البلدان التي تمزقها الحروب الأهلية وغيرها. فهو ممارسة الغرض منها الانتقام أو معاقبة النساء اللاتي يُشك في أنهن يقدّمن المساعدة إلى الجنود. ويعتبره القانون الدولي شكلا من أشكال التعذيب أو معاملة لا إنسانية ومهينة. ولذلك فإن هذا الحلّ غير فعال لسببين. أولا، ومن وجهة نظر الممارسات الداخلية، لا تجأر المغتصبات على الإبلاغ عن اغتصابهن خشية اتهامهن بالزنا ومحاكمتهن على ذلك. وهكذا فإنها تصبح معرضة لخطر القتل دفاعا عن الشرف، أو للضرب، أو أنها تغتصب مرّة أخرى، أو تتعرض للتشويه أو الرش بالحامض. والسبب في ذلك هو أن النظام القضائي ككل يتسم بالفساد ويحمل أحكاما مسبقة إزاء المرأة. ولذلك، فليس بإمكان الضحايا سوى التوجه في الواقع إلى المنظمات الدولية، وهذا ما يبرر السبب الثاني القائل بأن الحماية المقدمة للضحايا غير كافية. ونظرا لافتقار المرأة للمعلومات والإمكانيات المادية فإنها لا تستطيع الحصول على المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة. وبالفعل، فالوسيلة الوحيدة المتاحة لهن هي الاتصالات الفردية. ومع ذلك فإن عدم الإلمام بالقراءة والكتابة، والفقر وانعدام المساعدة

القانونية تمنعهن من ذلك الاتصال. ولعلّ من الحلول الفعالة التي يمكن اللجوء إليها إنشاء آلية للمساعدة القانونية وتوعية هؤلاء النساء الضحايا حتى تتمكن من الحصول على حقوقهن.

وتقع نساء وفتيات ضحايا هذه الممارسة التي تتواصل حتى الآن والتي تُبرر بأسباب ثقافية، في حين أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد وصفتها مرارا وتكرارا بأنها ممارسة لا إنسانية تمنعها المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. ووفقا لفهم خاطئ، لا يُمارس تشويه الأعضاء التناسلية إلا في البلدان التي غالبية سكانها من المسلمين. وصحيح أنه إذا كانت غالبية السكان تدين بالإسلام، فإنه يصبح من الأيسر على السلطات الحكومية تبرير هذه الممارسة وربما السماح بها. ومع ذلك، يجب أن لا ننسى أن هذه الممارسة متبعة في البلدان الأوروبية إذ تمارس فيها مليوني عملية تشويه للأعضاء التناسلية سنويا. فالمسألة ليست مسألة دينية أو ثقافية، ولكنه واضح أن هذه الممارسة هي شكل من أشكال التعذيب الممنوع بموجب القانون الدولي.

وزواج الأطفال ظاهرة لا يتناولها القانون الدولي من وجهة نظر التمييز القائم على نوع الجنس ولا من وجهة نظر المعاملة اللاإنسانية أو المهينة. ومع ذلك، فإن زواج الأطفال هو دائما مصدر للعنف ضد الفتيات ومن ثمّ فهو يمثل في حدّ ذاته معاملة لا إنسانية أو مهينة. ومع ذلك، فإن الحلّ الحقيقي يكمن في منع مثل هذا النوع من الزواج. ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا عن طريق وضع آلية للتعليم الإلزامي للفتيات حتى سن الثامنة عشرة. ومن شأن هذه الآلية أن تستخدم كترس لحماية الطفولة، كما يمكن أن تكفل إلى حدّ ما مستوى التعليم الضروري للفتيات حتى تتمكّنّ من العمل في وظيفة حقيقية لاحقا.

وختاما، من الضروري التأكيد أن القضاء على العنف ضد النساء والفتيات ومنعه مسألتان تتناولهما نصوص خاصة تظل للأسف على هامش النصوص الأساسية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان. وهذه مشكلة تتناولها بعض الاتجاهات المناصرة للمرأة، في حين أن الأمر يتعلق دون شك بمشكلة عالمية ينبغي حلّها على الصعيد الجماعي. ونظرا لأن ضحايا العنف غالبيتهم من النساء لا يعني أن هذه المشكلة تعنيهن وحدهن. بل على العكس من ذلك، فإنها مشكلة عالمية. ونصوص القانون الدولي المتعلقة بحماية حقوق الإنسان التي لا تتضمن أحكاما تهدف صراحة إلى حماية المرأة هي نصوص ناقصة ويجب حتما تكملتها بسرعة.

وصحيح أن النصوص الأولى لا تنص إلا على حقوق ”الرجل“. والدليل على ذلك ذو وجهين. أولا، إن الصيغة المستعملة صيغة المذكر أساسا. لذلك، ولحماية المرأة، فإننا نضطر إلى اللجوء إلى أحكام لا تشير خصيصا إلى حمايتها، علما بأن النساء والفتيات هن في حاجة إلى حماية صريحة. ولهذا السبب، هناك حاجة إلى وضع إطار مؤسسي قوي. وتمسّ

الحاجة حقّا إلى مراجعة النصوص الأساسية التي لها طابع إلزامي وليس إرشادي فقط، وذلك من أجل تضمينها أحكاما تحمي المرأة. وهذه هي الطريقة الوحيدة التي يلزم الشروع فيها لمعالجة العنف ضد المرأة بوصفه ظاهرة جديرة باهتمام الجميع. وأخيرا، يتمثل الحلّ الفعال الوحيد في وضع قواعد فعالة تفرض عقوبات حقيقية.